المحور الثاني: الشركات التجارية

المبحث الأول: شركة التضامن

ترتكز شركة التضامن على اجتماع الأركان الموضوعية والشكلية العامة والاركان الخاصة لعقد الشركة.

المطلب الأول: الأركان الخاصة بعقد الشركة:

الفرع الأول: الشركاء: المادة 551 الفقرة 1 :" للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة."

لايشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة تضامن ومنه تتشكل الشركة من شخصين إلى أكثر من ذلك، (سواء كانا شخص طبيعي أو معنوي).

ويشترط على كل شريك في شركة التضامن اكتساب صفة التاجر قبل تأسيس الشركة، وإن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون شركتهم مسؤولية غير محدودة وهذا حسب نص المادة 551 من قانون التجاري.

فيحق لكل دائن للشركة مطالبة أي شريك فيها بدينه كله دون إمكان دفع الشريك بتقسيم هذا الدين فيما بين الشركاء اتجاه الغير.

ولايجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنذار الشركة حتى ولو كانت نشأت قبل أن يلتحق بها كشريك. مالم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

أما الديون الناشئة بعد خروج الشريك فلايُسأل هذا الشريك عنها طالما تم انسحابه بموافقة باقي الشركاء.

الفرع الثاني: رأسمال الشركة

لم ينص القانون التجاري على الحد الأدنى لرأسمال الشركة، هذا حسب نص المادة 560 من القانون التجاري جاء بما يلي:" يجوز أن تكون حصص شركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولايمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن."

الفرع الثالث: عنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم" حسب نص المادة 552 من قانون التجاري.

عنوان الشركة هو الإسم التجاري وبالتالي لابد أن ينطبق مع الواقع، ولايجوز وضع اسم وهمي بهدف كسب الزبائن والربح من ورائه، مثال: حمود بوعلام وشركائه.

فيعتبر ذلك من قُبيل النصب، ويحق للأطراف المتضررة أن تطالب الشركاء بالتعويض (طيلة فترة استخدام الاسم التجاري).

المطلب الثاني: المسار المهني لشركة التضامن

الفرع الأول: إدارة شركة التضامن

أولا: تعيين القائم بالإدارة

المادة 553 من القانون التجاري تنص على مايلي:" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه، مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق."

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر،أن تعيين المدير قد يتفق الشركاء على أحد منهم كما قد يكون جميعهم، كما قد يكون المدير من الغبر، وهذا التعيين إما يتم في بنود العقد الأساسي للشركة كما قد يتم بموجب عقد لاحق.

وإذا كان المدير شريك من الشركاء فمن البديهي اكتسابه صفة التاجر، أما إذا كان من الغير فلايشترط اكتسابه هذه الصفة.

ثانيا: كيفية الإدارة

حسب نص المادة 554 من القانون التجاري، يتضح أن مدير الشركة يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها مع حق الشركاء في الاعتراض على تصرفاته، ان كان تسييره كان سيئاً بسوء نية منه أو مس وأضر بالشركة. فالمدير هو الذي يُقاضي باسم الشركة ويمثلها أمام القضاء مهما كانت صفتها.

ثالثا: انتهاء مهام القائم بالإدارة

تنتهي لعدة أسباب

_ إما لتحديد أجل لممارسة مسؤوليات الإدارة من طرف المدير (سواء في عقد الشركة أو العقد اللاحق)

_ قد يكون ذلك بسبب مرض أعاقه على مهامه.

_ استقالته

_إفلاس المدير التاجر

_عزل المدير من طرف الشركاء (المادة 559 من القانون التجاري)

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الشركاء في شركة التضامن

أولا : حقوق الشركاء في شركة التضامن

1/ حق الاطلاع: يحق للشركاء غير المديرين في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر.

2/ الحق في المشاركة في حياة الشركة: يحق لكل شريك التصويت علىالقرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها للمديرين (المادة 556 من ق ت)

3/ الحق في حصته من الأرباح: يحق لكل شريك في شركة التضامن من الحصول على حصته من الأرباح حسب مانص عليه القانون وعقد الشركة.

ثانيا: إلتزامات الشركاء في شركة التضامن

إن الشريك في شركة التضامن ملزم بما يتجاوز حدود حصته في رأسمال وتُصبح ذمته المالية ضماناً لدائني الشركة، ولايمكن أن يتم الاتفاق على غير ذلك.

المطلب الثالث: انتهاء شركة التضامن

_ تحول شركة التضامن إلى شركة أخرى

_ لأسباب أخرى للانحلال الشركة من بينها: عزل الشريك القائم بالإدارة معين بقانونها الأساسي، وفاة أحد الشركاء.

المبحث الثاني: شركة ذات مسؤولية محدودة

تم إنشاؤها بموجب الأمر 96_27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، سُميت بالشركة المحدودة بسبب ذكر المشرع للحد الأقصى للشركاء ولرأس المال. ويُعتبر هذا النوع من الشركات الأكثر انتشاراً نظراً لتلائمه مع الطبقة المتوسطة.

المطلب الأول: أنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية والشكلية العامة، هناك الأركان الخاصة للعقد.

الفرع الأول: الشركاء

يشترط من شريكين على الأقل إلى 50 شريكاً على الأكثر، لايشترط في الشركاء اكتساب صفة التاجر لأن افلاس الشركة لاينالهم (قبل تعديل قانون20/15، كان الحد الأقصى من الشركاء 20)

وجاء في نص المادة 564 الفقرة 1 مايلي:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص لايتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص."

الفرع الثاني: رأسمال الشركة

المادة 566 من قانون التجاري جاء فيه مايلي:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية.

يجب أن يُشارك إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."

ومنه ترك المشرع الجزائري الحرية في تحديد رأسمال الشركة للشركاء، لكن اشترط بالمقابل أن يظهر رأسمال في كل وثائق الشركة ضماناً لإطلاع الغير عليه.

_ تقييم الحصص العينية: وحسل نص المادة 568 من القانون التجاري:" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي.

_ يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولايمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

_ كما أقر القانون إمكانية تحويل الحصص إلى غير الشركاء ويتم ذلك بعقد رسمي حسب نص المادة 572 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: المسار المهني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: إدارة الشركة

حسب نص المادة 576 من القانون التجاري جاء فيها مايلي:"يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء.

ويتم التعيين إما في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق.

يمارس المدير سلطات تحت طائلة مسؤوليته، وقد تكون المسؤولية مدنية تعطي الحق للشركاء في مطالبته بالتعويض عن أخطائه التي أضرت بهم أو جزائية وحتى الإفلاس.

الفرع الثاني: وضعية الشركاء

1/ وضعية الشركاء في الاطار الفردي: حقوق الشركاء (نفسها شركة التضامن)

التزامات الشركاء: مسؤولية الشركاء لاتتجاوز قدر حصصهم من رأسمال لكن إذا صاحب صفتهم كشركاء صفة أخرى قد يُؤدي ذلك على تجاوز حدود حصتهم.

_إذا تصرفوا كمديرين للشركة، يمكن أن يمتد إفلاسهم أو تسويتها القضائية لهم.

_ إذا كفلوا دينا أو ديونا للشركة قد يسألون في إطار قواعد عقد الكفالة

2/ وضعية الشركاء في إطار جماعي:

يستدعوا الشركاء في الجمعية العامة، وذلك قبل 15 يوماً من الانعقاد مع بيان جدول الأعمال وذلك حتى يتمكن الشركاء من تحضير أنفسهم بعد اطلاعهم على كل ماله من صلة.

ويجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

الفرع الثالث: انحلال الشركة

_لكون رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد للغير فإن خسارته تؤدي إلى انحلال الشركة

_إن زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكاً قد تؤدي عي أيضاَ إلى الانحلال

_ انقضاء أجل المتفق عليه بين الشركاء أو انقضاء الغرض أو الهدف من إنشاءه.

المبحث الثالث: شركة المساهمة

تُعرف هذه الشركة على أساس أنها شركة الأموال، فرأسمال أهم من الأشخاص. وحسب نص المادة 592 الفقرة 1 جاء فيها مايلي:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لايتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم."

المطلب الأول: إنشاء شركة المساهمة

الفرع الأول: الشركاء

حسب نص المادة 592 من القانون التجاري يجب أن لايقل عدد الشركاء عن 7 ولكن هذا الشرط لايطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

وفي حالة نزول عدد الشركاء على الحد الأنى، جاو للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءاً على طلب المعني.

كما أن القانون لايضع الحد الأقصى لعدد الشركاء وهذا لكونها الشركة الأنسب لاستقطاب رؤوس الأموال خاصة المشاريع الكبرى.

ولايُفترض اكتسابهم صفة التاجر، ولايتحمل الشريك أكثر من حصته في رأس المال

الفرع الثاني: رأسمال الشركة

حسب نص المادة 594 من القانون التجاري، يجب أن يكون الرأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة لعلنية الإدخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة.

أما بالنسبة للبنوك فالحد الأنى هو 20 مليون دج

إن حصص رأسمال الشركة تكون إما تقدية أو عينية أما الحصص المتمثلة في عمل أو خدمات فلايمكن أن تقدم ولاتمنح بالتالي صفة الشريك.

الفرع الثالث: طرق تأسيس الشركة

1/ حالة التأسيس مع اللجوء العلني للادخار: يتم عن طريق الإشهار بدعوةالجمهور من أجل الاضتراك في شركة المساهمة عن طريق شراء أسهم.

2/ حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: في هذه الحالة يكتفون بالحد الأدنى للشركاء دون اشتراك للجمهور لتبسيط الإجراءات.